

أساليب وطرق تمويل التنمية من المنظور الإسلامي

أ. عثمان علام*

إن التمويل الإسلامي لا يقتصر على التمويل الاستثماري فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل أشكال متعددة من التمويل، حيث يهتم الإسلام ويحث أيضا على ضرورة التعاون والتكافل عن طريق أشكال مختلفة من التمويل العفوي الخيري، الذي لا يعتمد على الربحية المادية فقط بل ينظر إلى الثواب الإلهي كهدف أساسي يصبو إليه كل فرد.

كما يحتل التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي مكانة معتبرة، وذلك بالنظر إلى تعدد مجالاته وتنوعها بما يتيح للأفراد والمؤسسات المفاضلة بين مختلف مجالات التمويل بما يتوافق مع الأهداف المرجوة، وبما أن تامين حاجيات ومطالب الأفراد عملية معقدة وتحتاج أكثر ما تحتاج إلى الموارد المالية والتي لا يستطيع شخص واحد توفيرها، أصبح من اللازم وجود مؤسسات مالية تعمل على استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الإنمائية.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن إيراد أساليب التمويل الإسلامية وفق السياق التالي :

* المركز الجامعي أكلبي محمد أولحاج، البويرة.

المطلب الأول

التمويل المجاني

ويقصد بالتمويل المجاني كل ما لم يكن له مقابل مادي، وكان على سبيل التطوع أو الامتثال لأمر من الأوامر الشرعية، ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل المجاني.

(أ) التمويل المجاني التطوعي :

ويشمل كل ما كان من قبيل البر والإحسان ويندرج ضمن هذا الصنف ما يلي :

1 - صلة الرحم :

نظرا لكون ترابط الأمة وتماسكها يولدان القوة والطمأنينة، جاء الإسلام ليحث علي تفعيل كل مقومات الترابط والتماسك بما في ذلك صلة الرحم لما لها من أثار اجتماعية واقتصادية معتبرة، ونظرا لهذه الأهمية فقد أمر الله المؤمنين بضرورة صلة الرحم، قال تعالى : ﴿... وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ...﴾⁽¹⁾، وتبدأ دائرة صلة الرحم بالأهل والأقارب ثم تتسع لتشمل كل فرد مسلم، ثم تتسع أكثر لتضم كل بشر باعتباره إنسان كرمه الخالق ولهذا وجب الاهتمام به والعمل على تلبية حاجياته الأساسية من خلال تعاليم الإسلام السمحاء بما فيها صلة الرحم التي تقتضى :

- الاهتمام بالأهل والأقارب

- رعاية جميع الحقوق الواجبة للعباد.

وعليه فإن كل عملية إنفاق أو تمويل على خلفية صلة الرحم تندرج تحت هذا النوع من أساليب التمويل الإسلامية.

(1) سورة الرعد، الآية (21).

2 - رعاية اليتيم :

حرص الإسلام على الاهتمام بكافة نواحي الحياة وخاصة الاجتماعية منها، لما لها من تأثيرات مختلفة، ومن أجل هذا الغرض حث الإسلام على الاهتمام بفئة اليتامى عن طريق الإحسان إليهم والقيام على شؤونهم وتلبية حاجياتهم والحفاظ على أموالهم والإنفاق عليهم، واعتبر الإسلام القيام بكل ما سبق من باب واجبات المجتمع تجاه تلك الفئة، وهذا من أجل معالجة كافة التأثيرات السلبية النفسية والسلوكية والاجتماعية لفئة اليتامى، كما أن الاهتمام باليتامى ورعايتهم يأخذ عدة أشكال مادية ومعنوية على حد سواء ويمكن إيجاز واجبات المجتمع تجاه فئة اليتامى وفق ما يلي :

- حفظ حقوقهم ورعاية أموالهم، واعتماد الإصلاح في كل المعاملات المالية الخاصة بأموالهم.

قال تعالى : ﴿... إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.. ﴾ (1).

- إكرامهم والاهتمام بهم وتلبية حاجياتهم والإنفاق عليهم واعتبار ذلك من باب الإحسان

قال تعالى : ﴿... قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.. ﴾ (2).

3 - إكرام الجار :

فقد جاءت النصوص الشرعية تحت على حق الجار وعلى ضرورة الاهتمام بمصالحه والقيام بالواجب نحوه، قال تعالى : ﴿... وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى

(1) سورة النساء، الآية (10)

(2) سورة البقرة، الآية (215)

وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ .. ﴿١﴾، وهذا لما للقيام بحق الجار من تدعيم لأواصر الترابط والتعاون بين أفراد المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى توثيق الصلات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع بما ينتج عنه تحقيق نوع من الرفاهية الاقتصادية بين أفراد المجتمع نتيجة التعاون بين كل أفراد المجتمع، خصوصا إذا عرفنا أن مفهوم الجار المقصود من الناحية الشرعية يشمل كل فرد من أفراد المجتمع المسلم سواء أكان مسلما أو غير مسلم إذ أن :

- (أ) الجار ذو القربى هو الجار القريب في السكن أو كل مسلم عموما.
 (ب) الجار الجنب هو الجار البعيد أو الغريب ويمتد المعنى ليشمل كل فرد غير مسلم كالنصراني واليهودي^(٢).

4 - الصدقة :

الصدقة عبارة عن الإنفاق الذي يقوم به المسلم في سبيل الله على وجه التبرع، ما لم يكن من الأوجه المفروضة كالزكاة أو كان إلزاميا كالكفارات التي تدفع إلزاما في حال الوقوع في خطأ من الأخطاء التي حددها الشرع، وتحتل الصدقة مكانة مهمة في السياسة الاقتصادية الإسلامية نظرا لما لها من دور في الحد للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الفردي والجماعي، وذلك باعتبار أن الدولة قد لا تستطيع مجابهة كل التحديات المفروضة عليها وهنا يأتي دور الأفراد أو ما يصطلح عليه بالقطاع الخاص في المساهمة في التقليل من التحديات عن طريق الصدقة التي تستفيد منها شريحة معتبرة من الأفراد التي تكون بحاجة إلى العديد من الضروريات قال تعالى : ﴿ .. مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .. ﴾^(٣).

5 - إطعام الطعام :

(1) سورة النساء، الآية (36).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ج5، ص (183).

(3) سورة البقرة، الآية (261).

تعتبر مشكلة الجوع ونقص التغذية من أهم المشاكل التي عانت ولا تزال تعاني منها البشرية، وعلى هذا الأساس لم يهمل الإسلام هذا الجانب حيث جاءت أوامره واضحة علي ضرورة توفير الأساسيات من الطعام لكل أفراد المجتمع وهو بذلك يعالج مشكلتين في آن واحد، فمن جهة معالجة مشكل الجوع ومن جهة أخرى منع أي شكل من أشكال الاحتكار وانتهاز الفرص من الباحثين على منافعهم الشخصية فقط، خصوصاً في وقت الأزمات كما هو الحال في أغلب دول العالم اليوم، وعليه فإن الإسلام يدعو كافة الأفراد لضرورة التحلي بخلق وصفة إ طعام الطعام لما لذلك من فوائد تعود علي الفرد والمجتمع بالخير، إذ جعل الخالق من يطعم الطعام من الفائزين في الدنيا، والمكرمين في الآخرة، قال تعالى: ﴿.. وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتَاؤَيْتِمًا وَآسِيرًا..﴾ (1) وذلك في وصفه لصفات أهل الجنة، كما جعل من صفات أهل جهنم الخاسرين الذين يسألون عن سبب ورودهم النار ﴿.. مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ..﴾ (2)، فيجيبون ﴿.. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ..﴾ (3). وكما هو الحال في أغلب تعاليم الدين الإسلامي فإن الوازع الديني هو المحرك الأساسي لأفراد المجتمع في سبيل تنفيذ التعاليم السمحاء.

(ب) التمويل المجاني الإلزامي :

ويشمل كل ما نص الشرع على جوبه فهو من باب الإلزام ابتداء كالزكاة، وعموم هذا النوع من التمويل يعتبر بمثابة موارد بيت المال في الدولة الإسلامية، ويتمثل هذا النوع من التمويل فيما يلي :

1. الزكاة :

الزكاة هي احد أهم أركان الإسلام إذ بها يكمل الدين، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة مباشرة بعد تأسيس أركان الدولة الإسلامية على يدي

(1) سورة الإنسان، الآية (8).

(2) سورة المدثر، الآية (42).

(3) سورة المدثر، الآية (44).

رسول الله ﷺ، ولهذا فلا يجوز بأي حال من الأحوال إنكارها، أو التقصير في أدائها لمن وجبت عليه، وهي بالإضافة إلى ما سبق جزءا من النظام المالي الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، ونظرا لأهميتها فقد قرنت مع الصلاة في القرآن في أكثر من ثمانية وعشرون موضع.

والزكاة في اللغة تعني الطهارة والزيادة والنماء وسميت بذلك لأنها تنمي المال، ومنها قول العرب زكا الزرع إذا كثر ريعه.

أما المفهوم العام للزكاة فهو « الزكاة تكليف سنوي، تفرض على مجموعة من القيمة الصافية للثروة، وتتولى الدولة جبايتها وإنفاقها على الأهداف المحددة والمعنية في القرآن الكريم »⁽¹⁾.

(أ) وتجب الزكاة علي كل مال توفرت فيه الشروط التالية⁽²⁾ :

- 1 - أن يكون المال مملوكا تاما - كله - .
- 2 - أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء.
- 3 - أن يبلغ الحد المقرر للزكاة - النصاب - .
- 4 - أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية للإنسان.
- 5 - أن يكون صاحب المال حرا من الدين.
- 6 - حولان الحول في الأموال التي تستدعي ذلك.

(ب) الأموال التي تجب فيها الزكاة :

عموما تجب الزكاة في الأموال التالية :

- 1 - الثروة النقدية بما فيها الذهب والفضة والنقود المعدنية والورقية والأوراق المالية والأسهم، وزكاة هذا النوع عبارة عن نسبة تقدر برבע العشر من القيمة الخاضعة للزكاة.

(1) غسان محمود، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، بيروت 2000 م، ص(110).

(2) جمال لعامرة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر 1996 م، ص (15)

- 2 - الثروة الزراعية من كل ما أخرجت الأرض، وتشمل جميع أنواع الزروع كالقمح والسكر والقطن والثمار كالبرتقال والتين والزيتون.
- 3 - الثروة الحيوانية من ابل وتقر وغنم ومعز.
- 4 - عروض التجارة وتشمل كافة الأموال المخصصة للتجارة، وتفرض الزكاة علي راس المال المتداول والربح أيضا.
- 5 - إيراد كسب العمل والمهن الحرة ويتمثل في الأجور والمرتببات والمكافآت، وكذا دخل أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والحلاق ومن علي شاكلتهم⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلي أهمية الزكاة في العملية التنموية باعتبارها أهم مورد مالي للدولة الإسلامية يمكنها من توزيع الثروة والدخل وحسن تخصيص الموارد، بما يتوافق مع الأهداف الاجتماعية للزكاة التي تدعم الأساس المتين لتماسك المجتمع المسلم، خصوصا وأن الشارع قد حدد مصارف الزكاة كما حدد مواردها، وتتمثل هذه المصارف في الأوجه التي حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿.. إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، وبالنظر إلي الشريحة الكبيرة من أفراد المجتمع التي لها سهم من أسهم الزكاة أصبح من الواضح الأهمية الكبيرة والدور الأساسي الذي تلعبه الزكاة في تحقيق عملية التنمية والحد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الكثيرة، حيث تعمل الزكاة علي توزيع الدخل بين أفراد المجتمع المسلم في الأمد القصير كما تعمل على توزيع الثروة في الأمد البعيد⁽³⁾.

(1) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة 1977، ط 3، ص (487).

(2) سورة التوبة، الآية (60)

(3) جمال لعامرة، مرجع سابق، ص (18)

2. الفئء والفنائ :

(أ) الفئء :

هو كل ما ناله المسلمون من الكفار عفوا من غير حرب أو بعد أن تضع الحرب أوزارها، ويشمل كل الأموال المنقولة كالنقود والذهب والسلاح. . .، وغير المنقولة كالأراضي والمباني، والفئء أوجبته القرآن الكريم وحدد مصارفه في قوله تعالى : ﴿... مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ...﴾ (1)، والمعرف عند فقهاء الإسلام أن الفئء له خمسة أسهم، سهم بمقدار الخمس وجوبا ويكون لفائدة لذوى القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل أي الغريب عن البلد، أما الأربعة أخماس فإن الفكر المالي الإسلامي يجعلها وفق ما يخدم السياسة التنموية الشاملة عن طريق :

- 1 - تخصيص جزء لفائدة القوات المسلحة للدولة الإسلامية، تصرف كرواتب وأجور أو مكافآت.
- 2 - يجعل جزء آخر لفائدة المصالح العامة للمسلمين، كتجهيز الجيش ونفقات البحوث الإستراتيجية وتمويل خدمات الضمان الاجتماعي للأفراد (2).

(ب) الغنيمه :

هي الثروات والأموال التي يكسبها المسلمون من الأعداء بالحرب، وقد حدد القرآن الكريم مصارف الغنيمه في قوله : ﴿... وَعَلَّمُوا أَنْمَاعَ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (3)، والملاحظ أن مصارف الغنيمه هي نفسها أوجه مصارف الفئء والتي سبق تبيانها، غير أن الأربعة أخماس في الغنيمه تكون موجهة بشكل جلي

(1) سورة الحشر، الآية (7).

(2) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص (40)

(3) سورة الأنفال، الآية (41).

للمقاتلين وحدهم.

3- المعادن والركاز والكنز :

الركاز حسب الفقهاء هو المال المدفون أو المخبئ وكان من سكة الجاهلية أي من قبل الإسلام، والكنز هو المال المدفون أو المخبئ وكانت سكته الإسلام، أما المعدن فهو ما يستخرج من معادن مختلفة كالذهب والفضة والرصاص أو نحاساً أو غير ذلك، وكل ما سبق ذكره وجب دفع خمسه لبيت مال الدولة الإسلامية تذهب لفائدة المشروعات العامة المدعمة لعملية التنمية الشاملة، والتي تستفيد منها شريحة كبرى من أفراد المجتمع كالشاريع القاعدية والخدمات الصحية، مع الإشارة أن بعض الفقهاء يذهب إلى وجوب دفع الزكاة فيما سبق (1).

4- زكاة الفطر :

زكاة الفطر ترتبط بأمرين أساسيين :

أ - الفطر حيث لا تجب إلا بالفطر في رمضان.

ب - هي صدقة عن النفس والبدن كما كانت الزكاة صدقة عن المال.

وزكاة الفطر واجبة فقد روى عن ابن عمر أن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعاً من تمر أو شعير (2)، وهي واجبة علي كل مسلم ذكر وأنثى حر أو عبد، وبهذا فزكاة الفطر من مصادر التمويل الإسلامي والتي تظهر أهميتها فيما يلي :

- تنوع وتعدد الأصناف التي تخرج منها الزكاة من زبيب وقمح وتين وشعير، والقاعدة الفقهية هي أنها تخرج من أغلب قوت البلد كالأرز والذرة في بعض بلاد المسلمين، وهي بذلك تسد حاجة الجائعين.

- شمولها لأهل الحضر والبادية ولكل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو

(1) السر طاوي فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر، عمان، 1999 الأردن، ص (154).

(2) نفس المرجع، ص (144).

كبير، حر أو عبد.

وهذا ما يجعلها تسد حاجة الفقراء بقدر كافي وبحاجات متنوعة نظرا لتنوع حاجات الفقراء، كما أن زكاة الفطر تعود بالخير على كل أفراد المجتمع بطريق غير مباشر ففي وقت إخراجها يكثر الطلب على السلع التي تخرج منها زكاة الفطر وبالتالي تنشط حركة الأسواق بما يعود على الأفراد والاقتصاد الوطني بالخير.

المطلب الثاني

عقود التبرع

ونعني بهذا بعض العقود ذات الصيغة التمويلية، وتتمثل في الغالب في عقود التبرع والارتفاق التي أجازها الشرع، لما تحققه من مصلحة اجتماعية عن طريق تفريج الكرب وإعانة المسلم لإخوانه، وهذا النوع من صيغ التمويل يندرج تحت ما نصت عليه الآية القرآنية في قوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾⁽¹⁾، كما يوضح هذا النوع من التمويل أهمية القيم الإسلامية في تحفيز التعاون والترابط والتكافل البعيد عن المنافع المادية الدنيوية والتي ترتبط أساسا بالثواب الإلهي، كما يعكس هذا النوع من صيغ التمويل الصورة الايجابية للنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يساهم فيه كل الأفراد في تحقيق عملية التنمية ومعالجة الكثير من المشاكل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وسنذكر فيما يلي أهم هذه العقود.

1. الوقف :

الوقف في اللغة المنع والحبس، أما المعني الاصطلاحي فهو عند الإمام أبو حنيفة حبس العين على ملك الله تعالى : فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى خاصة على وجه تعود منفعته إلى العباد⁽²⁾، وعموم معناه أن

(1) سورة المائدة، الآية (2)

(2) فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص(187).

يتم حبس الممتلكات والتصدق بها لجهة ما، وينقسم الوقف لقسمين :

(أ) - أوقاف أهلية، تذهب لفائدة أهل وأبناء الواقف لتوفر لهم مستوى معين من المعيشة، وتكون بمثابة حماية لهم لما قد يحصل لهم من أزمات مادية ونحو ذلك.

(ب) - أوقاف على وجه الخير، توقف لفائدة جهة خيرية كالمساجد والمشافي أو عمل من أعمال البر كنشر العلم وتحفيظ القرآن أو نحوه. وقد ذهب أكثر علماء الأمة علي جواز الوقف واعتباره عملاً مستحباً، ويحسن بنا الإشارة إلى النقاط التالية :

. انعقاد الوقف :

وهي الصيغة التي يصح بها الوقف، لأن الصيغة هي الركن الوحيد في الوقف، وأول مراحل الصيغة هي الإيجاب، وتكون الصيغة بأحد الألفاظ الصريحة (وقفت، حبست، سبلت).

. ما يجوز وقفه :

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أراضي ومباني واختلفوا في غيره، غير أن جمع كبير من الفقهاء يذهب إلى جواز وقف المنقولات من سلاح وأثاث وغرس ونحوه، وقد ذهب الإمام مالك إلى جواز وقف الحيوان⁽¹⁾.

وقد لعب الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التاريخ، فقد كانت أموال الوقف تمول كل النشاطات العلمية بما فيها الإنفاق على طلبة العلم، كما كان هناك وقف لفائدة المرضى وأصحاب العاهات والمعاقين وغير ذلك، وبالنظر لكون النفقات المتعلقة بالشرائح السابقة تكلف كثيراً ميزانيات الدول في الوقت الحاضر، فإن الاهتمام بالوقف قد يساعد على معالجة عدة مشاكل اجتماعية واقتصادية، ويسمح بتخصيص موارد الدولة لفائدة مشاريع التنمية الأخرى، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة اهتمام دول إسلامية بالوقف لما له من

(1) نفس المرجع ص (193).

أثار ايجابية على المجتمع.

2. الوصية :

الوصية اصطلاحاً هي هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته، أو هي تمليك مضاف إلي ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الموصى به عينا أو منفعة⁽¹⁾، والوصية مشروعة بقوله تعالى : ﴿...مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ...﴾⁽²⁾، وهي من قبيل أعمال البر وليست واجبة، وللوصية أهمية كبيرة فمن جهة هي بمثابة باب من أبواب الخير للموصي، وهي من جهة أخرى ذات أثار ايجابية على الأفراد والمجتمع من حيث :

- المساهمة في المشاريع الخيرية التي تعود بالفائدة على المجتمع.

- دفع الفقر وسد الحاجة عن الأقارب غير الوارثين خصوصاً والمسلمين عموماً.

- تساهم بطريق غير مباشر في مشاركة القطاع الخاص في تحمل أعباء الإنفاق العام بجانب الدولة.

مق دارها :

اتفق العلماء انه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث، فقد جاء في الحديث عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ : لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : « لَا » قلت : فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ « لَا » قلت : فَالْثُلُثُ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »⁽³⁾.

شروط الموصي :

الوصية تجوز من كل بالغ عاقل مالك لما أوصى به، وقد أجاز العلماء وصية الكافر.

(1) نفس المرجع، ص(180).

(2) سورة النساء، الآية (11).

(3) صحيح البخاري، كتاب النفقات، حديث رقم 4935، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.

ما تجوز فيه الوصية :

كل ما جاز الانتفاع به من مال أو منافع فالوصية به جائزة.

3. القرض :

القرض في اللغة القطع لما فيه من قطع لجزء من المال وتقديمه للمقترض على أن يرد مثله أو يرد قيمته.

أما اصطلاحاً فيعرفه الإمام ابن تيمية في مجمع الفتاوى بأنه «القرض تبرع من جنس العارية، فالمال إذا دفع لمن يستوفي منفعته مدة ثم يعيده إلي صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفع تلك المدة»⁽¹⁾، مما سبق يمكن القول أن القرض هو دفع مال للغير بغرض الانتفاع به على أن يرده بعد ذلك والحافز وراء هذا الفعل هو مرضاة الله تعالى وابتغاء لثوابه.

. دليل مشروعيته وحكمه :

القرض معاملة جائزة شرعاً لما فيها من تيسير على أحوال الناس وتفريجاً لكبريهم، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا »⁽²⁾، أما حكمه فقد اجمع المسلمون على جوازه وهو مباح للمقترض ومندوب للمقرض.

. عقد القرض :

القرض عقد إرفاق، وهو من أسباب نفل الملكية إذا قبض، ويلتقي في أوجه محددة مع عقود الصرف والسلم والعارية.

فإذا كان القرض نقداً فهو يشبه الصرف في الصفة النقدية باعتبار كل منهما مبادلة نقد بنقد، ويخالفه من حيث أن الصرف مرتبط بالنقد فقط والقرض قد يقع في غير النقد.

ويلتقي مع العارية في كونهما انتفاع بدون عوض، وإن كانت العارية لا

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، المطبعة السلفية، القاهرة 1387 هـ، ج 29، ص (473).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم 2421، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.

تستهلك في ذاتها بينما القرض يستهلك في ذاته.
ويلتقي القرض مع السلم علي اعتبار أن كليهما يقوم على الدفع العاجل مقابل الحصول على شيء أجل، غير أن القرض عقد إرفاق ويتم رده بالمثل والسلم عقد بيع حسب ما تم الاتفاق عليه.

ما يجوز قرضه :

يصح القرض في كل مال صح فيه البيع والسلم
وللقرض عدة شروط يجب مراعاتها وهي كالتالي :
- لا يجوز شرط الزيادة على أصل القرض، ولأن الزيادة من قبيل الربا المحرم مطلقاً، ولأن القرض عقد إرفاق وتيسير.
- لا يجوز اشتراط عقد آخر مع القرض، كأن يطلب المقرض من المستقرض شراء بضائع أو نحوها مقابل منحه قرضاً.
والملاحظ في الأخير أن عقد القرض يعود بالفائدة على المجتمع من حيث انه يرفع العسر عن الكثير من الأفراد ويمكنهم من تلبية حاجتهم الضرورية، كما يسمح من جهة أخرى بتداول ايجابي للنقد مما يدعم الطلب الاستهلاكي الذي يسمح بدوره بتحفيز الاستثمار وهذه كله يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة.

4. الغارية :

الغارية في اللغة مشتقة من التداول أو تدل عن خروج الشيء عن يد صاحبه.

أما المعني الاصطلاحي لها فهي تعني كما يعرفها الأحناف (1) تمليك المنافع بغير عوض، وهي مشروعة على اعتبارها من أبواب البر والتعاون، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :

(1) الأحناف أتباع مذهب الإمام أبو حنيفة، انظر التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص لفؤاد السرطاوي، ص(177).

«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ». (1)، كما اجمع المسلمون على جوازها واستحبوها، ولهذا فحكمها شرعا هو النذب الذي يثاب فاعله.

- أركان العارية :

العارية عقد اركانه ثلاثة :

- ١ - المعير وهو المالك العاقل البالغ.
 - ب - المستعير وهو الذي يقع لصالحه عقد العارية، ويجب أن يكون بالغا وعاقلا.
 - ج - المعار وهو كل ما ينتفع به منفعة مباحة كالعقارات والدواب والحلي. ..
 - د - الصيغة وهي الإيجاب والقبول، وهي صحيحة بالألفاظ الصريحة (كأعرتك) أو بالكناية أو حتى بمجرد الفعل.
- والذي يهمننا في العارية أهميتها الاجتماعية من حيث أنها تمكن كباقي عقود الارتفاق من معالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية كأزمة السكن مثلا، حيث أننا نجد من يملك أكثر من مسكن ويقوم بإعطائها على سبيل العارية لأحد أقاربه أو معارفه، والأمثلة على هذا عديدة وهذا ما يسمح بدوره للقطاع الخاص المساهمة في تحمل تبعات التنمية إلى جانب القطاع العام.

المطلب الثالث :

التمويل الاستثماري

وهو يعبر عن أساليب التمويل التي يكون الغرض منها هو الحصول على ربح والعمل على تنمية المال وفقا للضوابط الشرعية، وذلك بإتباع الأساليب المشروعة في التعاملات المالية البعيدة عن الربا والتي تعتبر أساس التعاملات المالية الدولية، وعليه فإن أساليب التمويل الإسلامي تمثل البديل

(1) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، حديث رقم 1186، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.

العملي لمختلف التعاملات الربوية، يتم من خلالها تنشيط حركة الأموال بما يتماشى مع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية وبما يسمح بتحقيق تنمية شاملة تستجيب لكل متطلبات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وقد ثبت نجاعة الأساليب الإسلامية في التمويل الاستثماري خصوصاً بعد النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية منذ عقد الستينات الذي عرف بداية استخدام الأساليب الإسلامية في التمويل من قبل بعض البنوك التقليدية في مصر، مما شجع علي إنشاء البنوك الإسلامية التي انتشرت لتشمل أغلب الدول الإسلامية - ولو بدرجات متفاوتة من حيث حجم النشاطات - وقد تمكنت البنوك الإسلامية من تطوير بعض أساليب التمويل لمواجهة الطلبات المالية للعملاء من جهة وتحقيق عائد ملائم من جهة أخرى، ويمكن عرض أساليب التمويل الإسلامي وفق ما يلي :

(أ) - أساليب التمويل القائمة على الفصل بين ملكية المال وإدارته :

تتميز هذه الأساليب بكونها تفصل بين من ملكية المال واستثماره، ذلك أن الشخص الذي يتخذ القرارات الاستثمارية ليس هو مالك المال المستثمر، ويتضمن هذا النوع من الأساليب ما يلي :

1. المضاربة :

(أ) - تعريفها :

لغة :

المضاربة هي تسمية أهل العراق وتعني في اللغة الضرب في الأرض ويعني السفر فيها للتجارة ومنها قوله تعالى : ﴿...وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾⁽¹⁾ ويسمى أهل الحجاز بالقراض - بكسر القاف - وهو مشتق من القطع لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله ويمنحه للمضارب.

(1) سورة المزمل، الآية (20)

أما اصطلاحاً :

فهناك من يري أن المضاربة « عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما مالا للآخر - العامل أو المضارب - الذي يقوم ببعض أعمال التجارة على أن يتشاركاً في الأرباح بنسب معلومة في حال الربح، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال ما لم تكن ناتجة عن تقصير المضارب وإهماله⁽¹⁾، وهناك من يقول بتوسعة عقد المضاربة ليستوعب الكثير من المعاملات ويعتبرها عقد على الشركة بمال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر⁽²⁾، وقد جاء في الأثر إشارة إلى الترخيب في استخدام عقد المضاربة لما فيها من انتفاع الناس ببعضهم بعضاً، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ الْمَقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ... »⁽³⁾.

(ب) - أركان المضاربة :

اختلف العلماء في أركان المضاربة وذلك بالنظر لاختلافهم حول المجالات التي تشملها المضاربة كما سبق الإشارة إلي ذلك، ومع ذلك فقد استنتج الكثير من الفقهاء الأركان الأساسية للمضاربة والتي تكون علي النحو التالي :

1 - رأس المال :

ويتمثل رأس مال المضاربة عموماً في الشكل النقدي المعبر عنه فقهيًا بالنقدين (الذهب والفضة) وهو ما نعبر عنه حالياً بالأموال السائلة، غير أن بعض الفقهاء أجاز المضاربة بالعروض كالشافعية، وقد استند الفقهاء الذين لا يجيزون المضاربة إلا في الأموال السائلة إلي النقاط التالية :

(1) محمد باقر الصدر، مرجع سابق ص(570)، ويميل لهذا التعريف المالكية الذين يمنعون المضاربة بالعروض والمكيلات وغيرها.

(2) السرطاوي فؤاد، مرجع سابق ص(217)، وهذا التعريف ما يذهب إليه الأحناف والحنابلة والظاهرية.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، حديث رقم 2280، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.

- من العروض ما لا مثل لها وهذا ما يحول دون القدرة على إرجاع رأس المال لصاحبه.

- المضاربة بالعروض تقوم بأعيانها أو قيمتها أو أثمانها، وبما أن القيمة قد تزيد أو تنقص وحتى الأسعار لا يمكن الجزم ببقائها ثابتة، وكل هذا من دواعي التنازع بين المضارب وصاحب رأس المال لوجود احتمال عدم القدرة على إرجاع رأس المال لصاحبه بنفس قيمته.

2 - العمل :

وهنا يجب التمييز بين المضاربة كعمل من جهة وبين المضارب كعامل من جهة أخرى، وسنتناول هذين العنصرين وفقا لما يلي :

أ. عمل المضاربة :

ونشير هنا إلى نوعين من المضاربة :

- **المضاربة المقيدة** (القراض الخاص) : وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع العمل ومكانه والمدة التي تتم خلالها المضاربة.

- **المضاربة المطلقة** (القراض العام) : هي المضاربة التي تخلو من الشروط السابقة، وفي هذه الحال تترك الحرية للمضارب في ممارسة عمله.

ب. العامل (المضارب) :

المضارب يجب أن يكون آمينا في مال وعمل المضاربة لأنه غير ضامن في خسارة تقع ما لم تنتج عن خيائته أو إهماله وتقصيره.

3 - الربح أو الخسارة :

الربح في الإسلام يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، والمضاربة عقد بين رب المال وصاحب العامل علي الناتج منها وفق ما اتفقا عليه من نسبة توزيع الربح بينهما، أما الخسارة إن وقعت تحملها صاحب المال ما لم يكن ناتج عن تقصير وإهمال صاحب العمل كما سبق الإشارة لذلك، كما لا يجوز للمضارب اخذ نصيبه من الربح إلا بحضور صاحب المال، كما انه

يجب خصم كل المصاريف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بعمل المضاربة وذلك قبل توزيع الربح بين طرفي المضاربة.

من الناحية العملية نلاحظ أن ودائع البنوك الإسلامية تقوم أساساً على المشاركة في الربح، حيث يقدم المودعون - المضاربون - المال للبنك الإسلامي الذي يقوم بإدارة واستثمار المال، كما أنه يمكن استخدام المضاربة في ميادين استثمارية عديدة بإدخال أحد الشروط التالية :

- يمكن للمضارب أن يتعامل مع أكثر من صاحب مال واحد، مما يسمح بتوسيع رأس مال المضاربة بما يمكنه القيام بمشاريع ضخمة.

- يمكن لصاحب المال أن يأذن للمضارب بدفع المال مضاربة لطرف آخر وهذا ما يصطلح عليه بالمضاربة المزدوجة، ويعتبر هذا الشرط الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية⁽¹⁾ وهو ما يسمح بالوساطة المالية.

كما أن تحمل صاحب المال للخسارة إذا وقعت قد تم العمل على تأمينها أكثر من خلال العنصرين التاليين :

1 - قيام المضارب بتنويع عملياته الاستثمارية، بما يتيح له التقليل من احتمالات الخسارة خصوصاً إذا استخدم المضارب أموال عدة أطراف في المضاربة مما يمكن من تحميل الخسارة إن وجدت على عدة أطراف.

2 - تستخدم البنوك الإسلامية ما يسمى بمبدأ احتياطي الاستثمار، الذي يقوم على أساس اتفاق البنك الإسلامي مع المودعين على تخصيص نسبة من ربح المضاربة تودع في صندوق خاص بغرض إطفاء الخسائر إن وقعت من هذا الصندوق.

- يمكن للمضارب المضاربة بماله مع مال غيره.

وتعتبر المضاربة من أكثر الأساليب الإسلامية استخداماً في مجالات الاستثمار المصرفي، باعتبارها نوع من الشركات التمويلية القائمة على

(1) منذر قحف، « تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي »، التنمية من المنظور الإسلامي، ج 2 سنة 1944، ص (834 - 789).

العلاقة التعاونية والتي تهدف إلى تحقيق الربح من خلال نماء المال، وعلى هذا الأساس فقد تم توسيع مفهوم المضاربة لتتلاءم مع التطورات الاقتصادية المعاصرة، فيمكن أن يتعدد أصحاب المال وكذلك يمكن أن يكون المضارب واحد أو أكثر، وهذا ما يتوافق مع العلاقة الموجودة بين أصحاب الودائع باعتبارهم أرباب المال والبنك الإسلامي باعتباره المضارب وبهذا تكون العلاقة ثنائية بين المودعين والبنك الإسلامي عكس ما هو الحال في البنوك الربوية حيث البنك وسيط بين المودعين والمقرضين، كما يمكن للبنك الإسلامي مضاربة غيره بمال المضاربة بشرط اشتغال العقد الأولي للمضاربة على الإذن بذلك، كما يمكن أن يدخل البنك مع المتعاملون بصفته صاحب المال، ففي إيران مثلاً تقوم البنوك الإسلامية بتقديم المتطلبات المالية للمشروع ويقدم أصحاب المشروع - المضارب - العمل والخبرة، وتعتبر البنوك الإيرانية المضاربة مشاركة تجارية قصيرة الأجل⁽¹⁾.

2 - المساقاة :

عبارة عن اتفاق بين طرفين أحدهما يملك أشجاراً وأغصاناً (كالنخل والعنب. ..) والآخر يقوم بفضل عمله بسقيها والاعتناء بها حتى تؤتي ثمارها، ويستحق العامل بعد هذا مشاركة المالك في الثمار بنسب متفق عليها، الملاحظ أن إدارة المشروع تقع على عاتق العامل المطالب بالعمل على سقي الأشجار ورشها بالمبيدات وتسميد الأرض. . .، على أن يتحمل المالك شراء الأسمدة والمبيدات إذا تطلب ذلك، غير أن الإدارة والمتابعة تقع على عاتق العامل.

التمويل في حال المساقاة يختلف تماماً عن المفهوم الغربي للتمويل الذي يعني تقديم رؤوس الأموال لمن يستثمرها، وإنما هو عبارة عن تقديم أصول لمن يستخرج منافعها، والمطلع على الأعراف السائدة في أرياف الدول الإسلامية يلاحظ مدى شيوع تعامل الناس بهذا الأسلوب من التمويل،

(1) أوصاف احمد، «الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية»، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 2 جوان 1994، ص(27 - 62).

أما البنوك الإسلامية فيمكنها استخدام هذا الأسلوب التمويلي في حال امتلاكها للبساتين والواحات.

3 - المزارعة :

وتعني المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها (1)، أي تقديم الأرض الزراعية لمن يعمل عليها مقابل المشاركة في غلة الأرض بنسب متفق عليها بين المزارع وصاحب الأرض، ويمكن أن تأخذ المزارعة الأشكال التالية :

- أن يقدم الطرف الأول الأرض بينما يقدم الطرف الثاني (المزارع) العمل والبذر وآلات الزراعة.

- أن يقدم صاحب الأرض البذر وآلات الزراعة بينما يكتفي المزارع بالعمل.

- أن يقدم صاحب الأرض البذر ويقدم المزارع العمل وآلات الزراعة. والملاحظ أن تتضمن المزارعة كما المساقاة بعض الضمانات التي يجعلها بعيدة كل البعد عن الممارسات الربوية^[1] كان تسلم الأرض للمزارع صالحة للزراعة^[2] وضرورة تحديد واجبات وحقوق كل طرف درءا لكل منازعة قد تقع بينهما^[3].

4 - تقديم رأس المال العيني المتداول والأصول الثابتة :

وهي تقديم رأس المال العيني (كالقماش والثياب والسلع المتداولة...) من قبل المالك للعامل الذي يتصرف فيها ببيعها كما هي أو بعد أن يدخل عليها تغيرات وهذا مقابل نسب محددة من قيمة الأصل العيني كان يكون للعامل بعد أن يتصرف في الأصل الثلث أو السدس . . .، وتختلف هذه الصيغة عن المساقاة والمزارعة في كون العامل لا يتصرف بمنافع الأصل فقط وإنما يتصرف ويدير الأصل أيضا، وينبغي الإشارة لكون هذه الصيغة تنطوي على مخاطر كثيرة تتمثل في صعوبة التنبؤ بالأسعار مما لا يمكن من تحديد الربح المتوقع، وهذا ما يفسر ندرة استخدام هذا الأسلوب من قبل

(1) فؤاد السرطاوي، مرجع سابق ص(259).

المصارف، لكنه يبقى متداولاً بين شريحة معتبرة من المسلمين. أما تقديم الأصول الثابتة فالمقصود به تقديم أصل ثابت (كالألة والسيارة. ..) من قبل مالكة للشريك العامل، على أن يتقاسم العائد بنسب متفق عليها، والملاحظ هو ندرة استخدام هذا الأسلوب التمويلي بسبب إجازته من قبل عدد قليل من الفقهاء⁽¹⁾، ويختلف هذا الأسلوب عن الإجارة التي يكون فيها الأجر محدد سلفاً (سنتناول الإجارة لاحقاً بالتفصيل) كما يختلف عن المضاربة لكون المضاربة تقتضي التجارة والتصرف برأس المال.

(ب) الأساليب التمويلية القائمة على فقه الإجارة والجمالة :

هذه الأساليب في العموم تنوب عن أساليب التمويل النقدي التي يكون الغرض منها هو التمكن من شراء آلة أو عقار أو سلع ومواد مختلفة² وفي حال ما تعذر الحصول على موارد تمويلية سائلة فإن الفقه الإسلامي فيه فسحة كبيرة على اعتبار أنه يوفر أساليب بديلة عن التمويل النقدي³ وتتمثل هذه الأساليب البديلة أساساً في :

1. الإجارة (التأجير) :

الإجارة هي عقد علي تملك منافع أصل من الأصول (آلة صناعية أو زراعية، عقار، سيارة. ..) بعوض، وتبيح الشريعة الإسلامية تأجير الأصول التي يستفيد منها المستأجر مقابل دفع قدر من الإيجار يتفق عليه بين المؤجر والمستأجر، ويعتبر التأجير من بين الأساليب التمويلية التي تتعامل بها الكثير من البنوك الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية وبنك البركة وبنك فيصل الإسلامي والبنوك التجارية في باكستان، ونشير هنا لكون البنك المركزي الباكستاني اعتمد التأجير كأحد أساليب التمويل بدون فائدة منذ سنة 1982 والمستفيد الرئيسي هو القطاع الزراعي الذي يستفيد من كافة الآلات والآبار الأنبوبية ومحطات الطاقة الشمسية في شكل تمويل إيجاري⁽²⁾.

(1) منذر قحف، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

(2) أوصاف احمد، مرجع سابق، ص(45)

(أ) - مراحل التأجير :

يمر عقد التأجير بالمراحل التالية :

□ يقوم البنك بشراء الأصل (قد يتم الشراء وفق مواصفات يقدمها العميل).

- يقوم البنك بتأجير الأصل للعميل وفق مدة محددة يتفق عليها (وذلك حسب طبيعة الأصل أو العقار) وخلال فترة التأجير يبقى الأصل ملكا للبنك، كما قد يتضمن عقد التأجير فترة سماح وذلك بغرض التيسير علي المستأجر، ويتم إعداد جدول دفع الإيجار بين البنك والمستأجر وفقا لحجم مبلغ التمويل، وتؤكد وجهة النظر الإسلامية على أن مسؤولية صيانة الأصل خلال فترة التأجير تقع على المؤجر - البنك - باعتبار أن المنفعة الإيجازية مرتبطة بمسؤولية الصيانة⁽¹⁾.

عند انتهاء فترة التأجير يعود الأصل أو العقار لمالكه - البنك -

ويمكن أن يشترك البنك الإسلامي مع المستثمرين في عملية الإجارة ويتم تقاسم الدخل الإيجاري وفق نسب متفق عليها حسب حصة كل طرف عند شراء الأصل، كما يمكن للبنك الإسلامي شراء نصيب أي مشارك طبقا للعقد المتفق عليه.

(ب) - شروط الإيجار :

يجب أن يحتوي عقد التأجير على العناصر التالية :

- أن يكون العقد واضحا، ويتم قبوله من الطرفين (الإيجاب والقبول من قبل البنك والمستأجر)

- يجب أن يوضح العقد حقوق وواجبات الطرفين بشكل واضح.

- يجب أن تكون مدة التأجير لفترة محددة ومقابل مبلغ محدد، ويرجع الأصل للمصرف بعد انتهاء مدة العقد.

(1) فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص(221)

2. الإجارة المنتهية بالتملك :

وتسمى أيضا « إجارة واقتناء » وتعني قيام المصرف بشراء أصل من الأصول بغرض تأجيله للعميل مقابل أقساط إيجارية متفق عليها في العقد، على أن تنتقل ملكية الأصل للعميل بعد انتهاء مدة الإيجار إما عن طريق الهبة أو عن طريق البيع مقابل مبلغ يراعي فيه مدة الاستخدام - مقابل قيمة متبقية، وهناك طريقتان تتعامل بهما البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالإجارة المنتهية بالتملك :

(أ) - يؤجر البنك الأصل للمستأجر مقابل أقساط إيجارية متفق عليها، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل ملكية الأصل للمستأجر أما عن طريق الهبة أو شراء الأصل بقيمة متبقية من البنك، وهذه الطريقة يتعامل بها بنك البركة وبنوك ماليزيا الإسلامية.

(ب) - يتفق الطرفان على أن تتضمن الأقساط المدفوعة بانتظام جزء من قيمة الإيجار ونسبة محددة من الأرباح، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر بعد انتهاء فترة الإيجار، وتأخذ هذه الطريقة شكل البيع بالتقسيط وهذا ما تتعامل به البنوك الباكستانية .

3. الجعالة :

الجعالة ما جعله له على عمله ومنها تجاعلوا الشيء أي جعلوه بينهم، وهي من أساليب التمويل الإسلامي، إذ أنها عبارة عن عقد على إنجاز عمل معين مقابل مبلغ محدد، وقد عرفها الشافعية بكونها « التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول. . . » وهذا ما يعني في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة عملية أو صفقة مقابل عمولة، وهي من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء - ماعدا الأحناف - بالنظر لعدة نصوص شرعية ومنها قوله تعالى: ﴿... قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ... ﴾ (1). ويمكن استخدام هذا العقد في عدة مجالات اقتصادية ذات أهمية

(1) سورة يوسف، الآية (72).

بالغة في حالة ما كانت العلاقة مباشرة بين طرفين، ويمكن أن تأخذ احد الأشكال التالية (1) :

- البحوث العلمية في مجالات متعددة.
- عمليات التسويق والسمسة.
- إصلاح الأراضي واستزراعها.
- التنقيب عن المياه ومختلف المعادن والبترو.

(ج) - الأساليب القائمة علي الربط بين ملكية المال والإدارة :

1. المشاركة :

المشاركة هي من الأساليب الإسلامية الأكثر استعمالا، وهي صيغة يتم بموجبها تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من اجل تكوين رساميل بغرض تكوين استثمارات جديدة أو توسيع مشاريع قائمة، وتتمثل عقود الاستثمار في مساهمة العمال أو أصحاب العمل بجزء من رأس المال أما الجزء الباقي فيساهم به طرف ثاني، وذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة قيمة مشاركة كل طرف في المشروع، وتأخذ صيغة المشاركة احد الأساليب التالية :

(أ) - **المشاركة الدائمة** : في هذه الحالة يتحصل كل طرف (البنك الإسلامي والطرف الثاني) على حصة سنوية من الأرباح السنوية بحيث لا تحدد مدة انتهاء العقد.

(ب) - **المشاركة المتناقصة** : وهي حالة خاصة للمشاركة، بحيث تتوج في الأخير بملكية العميل للمشروع من خلال تناقص حصة المساهم بالمال تدريجيا، وذلك بعد أن يكون المساهم الآخر - البنك الإسلامي - قد تحصل لسنوات متتالية خلال مدة محددة على أقساط سنوية تضم نسبة من الأرباح السنوية وقسط من حصة مساهمته المالية.

(1) جمال لعمارة، مرجع سابق، ص(76).

والملاحظ أن هذه الصيغة تقترب كثير من حيث مضمونها القانوني مع الشركات المعروفة في القوانين المعاصرة، ويحسن بنا الإشارة لإمكانية استعمال هذه الصيغة بغرض استحداث أو تطوير استثمارات في نشاطات اقتصادية مختلفة، كالزراعة والتجارة الخارجية، حيث يستخدم البنك الإسلامي السوداني المشاركة في تمويل القطاع الزراعي والتجارة.

نستطيع في الأخير بعد أن قمنا بعرض أهم الأساليب الإسلامية في التمويل أن نستنتج تعريفا عاما للتمويل من وجهة النظر الإسلامية، (... فالتمويل هو تقديم السلع أو الخدمات أو وسائل الدفع، مع تأجيل البدل المقابل، أو بدون بدل مسبقا. ..)، والملاحظ أن هذا التعريف يشمل كل أنواع التمويل الإسلامي سواء أكان تطوعيا أو استثماريا.، ووفق هذا السياق لابد من الإشارة إلى القواعد الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي من خلال ما يلي (1) :

وجوب التملك، لأن وجود حق الملكية على شيء ما يشكل دافعا لحق الملكية على كل الزيادات المتولدة عن ذلك الشيء، دون النظر إلى سبب الزيادة (سواء حصلت الزيادة بسبب جهد وعمل المالك أو بفعل عوامل طبيعية أو بفعل عوامل الطلب والعرض)، ونفس القدر من المسؤولية يترتب على المالك في حال الخسارة.

— ضرورة أن تمر كل عملية تمويلية من خلال الدائرة السلعية والخدمية، سواء ما تعلق منها بالإنتاج كما هو الحال في المشروعات الإنتاجية من خلال المشاركات والمضاربة. .، أو من خلال تداول السلع والخدمات كما هو الحال فيما تعلق بالبيع والإيجارات.

— أن يرتبط التمويل بالميزتين التاليتين :

أ- أن يكون الشيء المملوك مما يحتمل الزيادة بطبعه أو يكون قابلا للزيادة، لأن التمويل الإسلامي يرفض فكرة النمو الافتراضي.

(1) غسان محمود، منذر قحف، مرجع سابق، ص(169).

ب - ارتباط ما يحصل عليه المالك من حق في الربح بوجود زيادة حقيقية.

ومن خلال ما تم تناوله بخصوص التمويل الإسلامي بمختلف أنواعه - التطوعي، عقود التبرع، والاستثماري - يتضح لنا جليا مدى سعة التشريع الإسلامي حيث يستوعب كل الحالات الممكنة بما يمكنه من تعظيم فرص تلبية مختلف الحاجيات والمتطلبات التنموية - على الصعيد الفردي والجماعي - وذلك من خلال تعدد القنوات التمويلية المتاحة في ظل التشريع الإسلامي التي يتحقق من خلالها التكامل الأفقي بين مختلف أفراد المجتمع - الإسلامي - والعمودي بين مختلف الأفراد ومختلف هيئات الدولة.

فمن جهة نجد أن التشريع الإسلامي - أساليب التمويل الإسلامي - يسمو بالإنسان روحيا من خلال الحث على تعزيز أواصر التكافل والترابط بين الأفراد وذلك رغبة في الثواب الإلهي والجزاء الأخروي دون النظر إلي العائد المادي، وهذا ما يدعم صحة التوجه القائل باخلافة المذهب الاقتصادي في الإسلام بصفة عامة، وهو ما تعكسه بوضوح مختلف أساليب التمويل التطوعي المجاني وعقود التبرع بصفة خاصة، التي يقوم بها مختلف الأفراد بطيب نفس وبدافع ذاتي.

ومن جهة أخرى تعكس أساليب التمويل الإسلامي شمول التشريع الإسلامي لمختلف جوانب الحياة، حيث يكون منتهي كل عمل يقوم به الفرد المسلم يندرج تحت إطار فكرة الاستخلاف ومقتضياته، إذ أن جوهر ذلك كله هو تحقيق العبودية لله تعالى، ومن دلائل عبودية العبد - الفرد في المجتمع المسلم - لربه تعبده بماله وممتلكاته وعقارته. . .، وذلك بان يجعل لله نصيب فيها تذهب لفائدة المجتمع المسلم بصفة عامة، ومثل ذلك الزكاة والخراج. .. وكل عقود التمويل المجاني الإلزامي.

كما تتميز أساليب التمويل الإسلامي الاستثمارية باعتبارها تعتمد على

مبدأين جوهريين⁽¹⁾، وهما :

- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم.

- أن يكون رأس المال غير مضمون ومعرض للمشاركة في الخسارة.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن استنتاج خصائص أساسية لأساليب التمويل الإسلامية الاستثمارية، وهي كالتالي :

أ - أسباب استحقاق الربح أو العائد للممول : إذ لا يستحق الربح في الشريعة الإسلامية إلا بالمال أو العمل أو الضمان.

- وذلك من حيث أن الربح يستحق لصاحب المال نتيجة لزيادة طبيعية لم يتدخل فيها عمل كما هو الحال في نمو الأنعام من بقر وابل وغنم وماعز وما تدره من لبن وصوف ووبر...، أو كان ترتفع قيمة ما يملكه الفرد نتيجة للتغير في الطلب فيكون نتيجة ذلك أن يربح المالك تلك الزيادة دون أن يساهم عمل في تلك الزيادة، كما يحصل الربح نتيجة إضافة جهد بشري لما يملكه الفرد كالتجارة بالمال وخیاطة القماش وتصنيع النحاس...
- ويستحق الربح لصاحب العمل بعمله إذا كان مضاربا في المضاربة، أو أن يكون مزارعا في عقد مزارعة أو عاملا في عقد مساقاة، وذلك كله في حال تحقق ربح نتيجة العمل.

- كما أن يستحق الربح بالضمان، إذ أن ضمان إنجاز عمل أو تسديد مال يستحق ربحا، وهذا ما هو حاصل في شركات الأشخاص والأعمال.

ب - ارتباط العائد بالمخاطرة : حيث أن نظام التمويل الإسلامي لا يتيح لصاحب رأس المال النقدي دخول الدورة الإنتاجية بحشا عن الربح فقط دون تحمل المخاطرة، وبذلك فإن النظام التمويلي الإسلامي يمنح فرصا متساوية لصاحب رأس المال النقدي ورأس المال العيني وصاحب العمل لدخول الدورة الإنتاجية، وذلك علي اعتبار أن الحياة الاقتصادية تتضمن مخاطرة الخسارة كما الربح، وعليه فالربح في المضاربة والمشاركة يرتبط

(1) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام العربي، الجزيرة، مصر 2000، ص (83).

بتحمل المخاطرة لكافة أطراف العقد.، ونفس الأمر ينطبق على الممول بطريقة التأجير وكذا الممول بصيغ البيوع، ففي التأجير يتحمل المالك مخاطرة ما يمكن أن يطرأ على العين المؤجر من تغيرات نتيجة لعوامل طبيعية أو سوقية، أما الممول في البيوع فإنه يخاطر من حيث كونه مالك لما يباع لأجل.

ج - ارتباط التمويل بالجانب المادي الاقتصادي : إذ أن صيغ التمويل الإسلامي لا تنظر لقدرة المستفيد على السداد فقط بل يتم قرار التمويل بعد دراسة شاملة تراعي جميع الجوانب الفنية والتقنية والشرعية، كما يشترط أن يرتبط القرار الاستثماري بالدورة الإنتاجية ارتباطاً مباشراً حيث يتوسع وينكمش حجم التمويل بقدر حاجة الدورة الإنتاجية لذلك وبذلك فهناك ارتباط بين السوق المالية والسوق السلعية، بخلاف التمويل الربوي الذي يعتمد على قدرة المستفيد على تسديد الديون والفوائد كأساس لقرار التمويل.

وبذلك فهناك اختلاف جوهري كبير بين أسلوب التمويل الاستثماري الرأسمالي المبني على الربا - الفائدة - وأسلوب التمويل الاستثماري الإسلامي، ويتمثل أساساً فيما يلي :

- يقوم التمويل الاستثماري في المفهوم الرأسمالي على الربا أو ما يصطلح عليه ب - الفائدة - الذي هو زيادة في شيء ليس من طبيعته النماء - الدين - على اعتبار أن المال لا يلد مالا من ذاته بدون عمل ومشاركة ومضاربة ومخاطرة، فإذا كانت الفائدة لقاء الأجل فهي **ربا النسيء** وذلك بتأخير أحد البديلين، فالزمن ليس من الموارد الاقتصادية المستقلة فلا يباع ولا يشترى منفصلاً إلا إذا ارتبط بعمل أدى إلى زيادة الإنتاج كالبيع بالتقسيط، وإن كانت لقاء تبادل متماثل مع فرق في الكمية أو الوزن أو الكيل فهي **ربا الفضل** كبيع دينار بدينارين، سواء كانت الزيادة بسيطة أو أضعافاً مضاعفة، مشروطة ابتداءً أو عند السداد، وفي المقابل نجد أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.

- إن الدائن في العلاقة الربوية لا يتحمل أية خسارة ويأخذ فوائد ربوية، بينما لا يستحق العائد وفقا لأساليب التمويل الإسلامية إلا نتيجة تحمل المخاطرة، إذ أنه كما أن كل شريك عائدا من الربح فيجب عليه تحمل الخسارة، حيث لا يمكن لصاحب المال الحصول على عائد دون ادني جهد أو مسؤولية.

- يركز التمويل الربوي بشكل مباشر على القدرة على التسديد في تمويل مختلف المشاريع دون النظر لطبيعة المشروع وأهميته في حين لا بد أن يمر تمويل المشاريع وفقا لأساليب التمويل الإسلامية عبر السلع والخدمات كأن يكون المشروع إنتاجيا أو يكون عمل تجاري يتم من خلاله تداول للسلع والخدمات.

خلاصة :

● إن الترابط الوثيق الموجود بين حجم مختلف الموارد - وأهمها رأس المال - وسيرورة العملية التنموية، وذلك من خلال العلاقة الوظيفية الطردية بينهما، إذ أن تقدم العملية التنمية مرتبط بشكل كبير بمدى توافر الموارد والإمكانات المختلفة،

وبالنظر للتحويلات الاقتصادية الكبيرة التي شهدتها العالم في أواخر عشرينات القرن العشرين، والتي كان من أهم مظاهرها انهيار المعسكر الاشتراكي، إخفاق مسيرة التنمية في الدول النامية وتفاقم أزمة المديونية مقابل تطور مذهل في اقتصاديات الدول الصناعية. .، وقد نتج عن ذلك كله هيمنة الاتجاه الليبرالي على السياسات والعلاقات الاقتصادية القطرية والدولية، وقد تمثل ذلك في تعاظم دور المؤسسات الدولية - صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، وقد صاحب تلك التحويلات تنامي الاندماج العالمي لمختلف الاقتصاديات، وبالتالي فإن قضية التنمية أصبحت مع كل هذه التحويلات قضية مشتركة تهم كل المجتمع الدولي.

● وبناء على ما سبق، فقد تعقدت أكثر مشاكل الدول النامية، التي أصبحت تتخطى في مشاكل متشابكة، عمقت من هويتها مشكلة المديونية التي

أثقلت كاهل عدد كبير من هذه الدول، وأمام هذه الوضعية أصبح البحث عن انتهاج نماذج وسياسات أكثر فعالية لمعالجة مختلف مشاكل الدول النامية مسألة هامة وجد ضرورة، خصوصا في ظل التغيرات التي طرأت على الصعيد الدولي والتي تعاضمت معها درجة التدخل الأجنبي في القرار السياسي والاقتصادي للدول النامية، وعليه فإن هذه الوضعية تستدعي مرونة أكثر من قبل الدول النامية ومن ضمنها الدول الإسلامية، نحو إحداث التغيرات اللازمة على اقتصادها بما يمكنها من إعطاء دفع قوي للعملية التنموية، من خلال الاستغلال الأمثل لمواردها وتوفير محيط محفز للنشاط الاستثماري المحلي والأجنبي.

● وبما أن تلبية مختلف حاجيات ومتطلبات العملية التنموية، ترتبط بشكل مباشر مع الموارد المالية اللازمة لتمويلها، فإن على الدول النامية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعبئة حجم أكبر من الموارد المالية لمواجهة مختلف هذه الحاجيات والمتطلبات، ونظرا لكون الدول الإسلامية تشكل كيانا مهما من كيانات الدول النامية وتتميز ببعض الخصوصيات التي تتيح لها فضاء أوسع لتعبئة الموارد المالية، وذلك من خلال مختلف أساليب وطرق التمويل الإسلامية التي تمتد لتستوعب كل النشاطات والقطاعات وتلبي مختلف الحاجيات والمتطلبات، فقد أصبح من الضروري على الدول الإسلامية بذل مزيد من المجهودات

من خلال دعم العملية التنموية بموارد مالية مستغلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، خصوصا في ظل ما تتيحه هذه الأساليب من فرص ومزايا لا تتوفر في غيرها، ولا يتم ذلك طبعاً إلا بتعاون جدي وتنسيق فعلي بين مختلف الدول الإسلامية من خلال مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية تعمل على تمويل مختلف المشروعات والنشاطات في مختلف الدول الإسلامية.

مراجع البحث :

- (1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى الكبرى، المطبعة السلفية، القاهرة 1387 هـ.

- (2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.
- (3) أوصاف احمد، « الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية »، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 2 جوان 1994.
- (4) البخاري، صحيح البخاري، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.
- (5) الترمذي، سنن الترمذي، الكتب التسعة، برنامج صخر للحديث الشريف.
- (6) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، 2000.
- (7) جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر 1996 م.
- (8) السرطاوي فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر، عمان، 1999 الأردن.
- (9) غسان محمود، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، بيروت 2000 م.
- (10) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- (11) محمد باقر الصدر، مرجع سابق.
- (12) منذر قحف، « تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي »، التنمية من المنظور الإسلامي، سنة 1944.
- (13) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة 1977، ط 3.